

المحترمين

السادة/ منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة لخطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠٤٥٩١) بتاريخ (١١/٠٣/١٤٤٤هـ) والذي يشير إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٨٨٣٦) بتاريخ (١٠/٢٨/١٤٤٤هـ) والمشارفيه إلى اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادر بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٢٧/١٤٤١هـ) وتعديلاتها، والتي نصت في المادة الثالثة والعشرون على :
يشترط في سائق الأجرة ما يلي :

- ١- أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
 - ٢- اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
 - ٣- أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق .
 - ٤- أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة.
- واشارة الى البند (أولاً) من المادة الرابعة والعشرون من ذات اللائحة والذي نص على " مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والعشرون) يجب على المرخصين له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة سائق يعمل لديه بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول .
 - ٢- ان يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول .
 - ٣- وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له .
 - ٤- صورة شخصية للسائق بمقاس (٦*٤) .
 - ٥- سداد المقابل المالي (إن وجد) .
- وإشارة إلى البند (ثالثاً) من المادة الرابعة والعشرون من ذات اللائحة الذي نص على

" تصدر بطاقة السائق وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة لمدة سنة على الا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص الممنوح له، أو انتهاء رخصة القيادة، ويجب الاحتفاظ بها، ولا يوجد ممارسة النشاط بعد انتهاء مدتها .

حيث سيبدأ التفعيل الإلزامي لبطاقة السائقين في نشاط الأجرة (أجرة عامة - أجرة خاصة - أجرة مطار) وذلك بتاريخ (١/٠٧/٢٠٢٣ م) وفق الاشتراطات التالية :

١- أن يكون السائق مرتبط برقم الهوية الموحد للمنشأة المرخصة لمزاولة النشاط أو وجود علاقة تعاقدية في حال أن السائق حاصل على تصريح من (أجير) للعمل في منشأة معينة لفترة زمنية مؤقتة ومحددة ، وأن تكون مدة البطاقة مرتبطة كذلك في مدة هذه العلاقة التعاقدية وبما لا يخل بما ورد في البند (ثالثاً) من هذه المادة .

٢- أن تكون مهنة السائق (سائق سيارة أجرة أو سائق عمومي) ، وفي حال كانت المهمة أخرى فيتم منح بطاقة سائق مقيدة وذلك لاستكمال باقي الإجراءات وفقاً لنظام العمل والمرور .

٣- سريان الترخيص للمنشأة .

٤- سداد المخالفات (إن وجدت) .

٥- أن يكون السائق حاصل على رخصة قيادة سارية (أجرة عامة) .

٦- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول .

٧- صورة شخصية للسائق (٦*٤)

عليه نفيديكم بذلك للعلم والإحاطة كما نأمل من سعادتكم إصدار بطاقات السائقين وذلك من

خلال (بوابة نقل) على الرابط (naql.sa) .

وتقبلوا تحياتنا،،،

الأمين العام المكلف

د . علي بن عبد الله الحربي



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر:

٤٤١٠٤٥٩١

تاريخ الصادر:

١٤٤٤/١١/٠٣

مشقوعات:

لا توجد مشقوعات



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



44184591

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الموضوع : بشأن تفعيل بطاقة السائق في أنشطة الأجرة

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة لخطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٨٨٣٦) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٤هـ والمشار فيه الى اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادر بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٢٧/١٤٤١هـ) وتعديلاتها ، والتي نصت في المادة الثالثة والعشرون على يشترط في سائق الأجرة ما يلي :

١. أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية .
 ٢. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة .
 ٣. أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق .
 ٤. أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة .
- واشارة الى البند (أولاً) من المادة الرابعة والعشرون من ذات اللائحة والذي نص على " مع مراعاة احكام المادة (الثالثة والعشرون) يجب على المرخصين له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة سائق يعمل لديه بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) وفق الشروط التالية :

١. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول .
 ٢. أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول .
 ٣. وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له .
 ٤. صورة شخصية للسائق بمقاس (٦*٤) .
 ٥. سداد المقابل المالي (إن وجد) .
- واشارة الى البند (ثالثاً) من المادة الرابعة والعشرون من ذات اللائحة الذي نص على " تصدر بطاقة السائق وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة لمدة سنة على الا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص الممنوح له ، أو انتهاء رخصة القيادة ، ويجب الاحتفاظ بها ، ولا يوجد ممارسة النشاط بعد انتهاء مدتها" .



Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel: + 966 11 218 2222
Fax: + 966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢٢٢٢
فاكس +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢١١١

www.fsc.org.sa

E: info@fsc.org.sa



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

عليه ، أود احاطة سعادتكم بأنه سيبدأ التفعيل الإلزامي لبطاقة السائقين في نشاط الأجرة (أجرة عامة - أجرة خاصة - أجرة مطار) وذلك بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١م وفق الاشتراطات التالية :

١. أن يكون السائق مرتبط برقم الهوية الموحد للمنشأة المرخصة لمزاولة النشاط أو وجود علاقة تعاقدية في حال أن السائق حاصل على تصريح من (أجير) للعمل في منشأة معينة لفترة زمنية مؤقتة ومحددة ، وأن تكون مدة البطاقة مرتبطة كذلك في مدة هذه العلاقة التعاقدية وبما لا يخل بما ورد في البند (ثالثاً) من هذه المادة .

٢. أن تكون مهنة السائق (سائق سيارة أجرة أو سائق عمومي) ، وفي حال كانت المهمة أخرى ، فيتم منح بطاقة سائق مقيمة وذلك لاستكمال باقي الإجراءات وفقاً لنظام العمل والمرور .

٣. سريان الترخيص للمنشأة .

٤. سداد المخالفات (إن وجدت) .

٥. أن يكون السائق حاصل على رخصة قيادة سارية (أجرة عامة) .

٦. أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول .

٧. صورة شخصية للسائق (٤*٦) .

أمل من سعادتكم إحاطة اللجنة المعنية بغرفتكم الموقرة ، وكذلك حث المشـتركين والمستثمرين المعنيين من ذوي الاختصاص بالأنشطة المذكورة أعلاه بإصدار بطاقات السائقين وذلك من خلال (بوابة نقل) على الرابط (naql.sa) .

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،،،

عنه / الأمين العام
حسين بن عبدالقادر العبدالقادر

رقم الوارد: 181
التاريخ: 23-05-2023 م 1444/11/03 هـ
المرفقات: 0
الجهة: اتحاد الغرف السعودية